

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VA-2021-136) |

الصادر في الاستئناف رقم (V-2020-32099) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - قبول الاستئناف شكلاً لفوات المدة النظامية- التظلم على قرار الهيئة - بذل المستأنفة العناية اللازمة.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن إعادة التقييم لشهر فبراير ٢٠١٨م الذي أجرته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والغرامات المترتبة عليه- اعترضت المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن قرار الدائرة الابتدائية الذي قضى بعدم قبول اعتراضها شكلاً؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية- أسست المستأنفة اعتراضها على أن التقييم لشهر فبراير كان في المدة المحددة في الإشعار- ثبت للدائرة أن المستأنفة قدمت اعتراضها خلال الفترة المحددة ولم ينص الإشعار على حق المستأنفة في الاعتراض خلال ثلاثين يومًا، وأن المستأنفة قد بذلت عنايتها اللازمة. ومؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا، وإلغاء قرار الدائرة الابتدائية، وإعادة نظر اعتراض المستأنفة إلى الدائرة الابتدائية للنظر في موضوعه.

المستند:

- المادة (٤٠ / فقرة ٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٠٢١/٠٤/١٨م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ

١٥/١/١٤٢٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢١م، من المستأينة/ شركة ... التجارية (سجل تجاري رقم ...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٣٥٦-٢٠٢٠-VR) في الدعوى المقامة من المستأينة ضد المستأنف ضدها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منقاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول دعوى المدعية شركة ... التجارية سجل التجاري رقم (...) لغوات المدة النظامية للاعتراض.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأينة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف مكونة من (٥) صفحات تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بإعادة التقييم لشهر فبراير من العام ٢٠١٨م، والغرامات المترتبة عليه، واعتراضها على قرار لجنة الفصل المشار إليه وتطلب إلغائه.

وفي يوم الأحد ٦ رمضان ١٤٤٢هـ الموافق ١٨/٠٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.



الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه

قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... التجارية لفوات المدة النظامية للاعتراض، وحيث استبان للدائرة الاستئنافية عدم صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، ذلك أن الثابت من مستندات الدعوى ومرفقاتها أن المستأنفة تقدمت باعتراضها لدى الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٠٢م، على قرار التقييم النهائي الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٩م، خلال المدة المحدد في الإشعار، وصدر إشعار بنتيجة الاعتراض بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢١م، دون أن ينص على حق المستأنفة بتقديم التظلم أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا، وحيث أن الثابت تقديم المستأنفة تظلمها على قرار الهيئة المتضمن إشعار نتيجة الاعتراض من خلال مخاطبة الأمانة العامة للجان الضريبية عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٦م، وحيث إن الوقائع المشار لها تمت قبل نفاذ قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والذي كان بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٣م. وحيث لم توجد نصوص في تلك الفترة صريحة ومحددة لإجراءات ومدد الاعتراض على قرارات إعادة التقييم، وحيث ترى الدائرة أن المستأنفة قد بذلت عنايتها اللازمة، مما تخلص معه إلى قبول الاستئناف.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / شركة ... التجارية (سجل تجاري رقم ...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظامًا.

ثانيًا: قبول استئناف/ شركة ... التجارية موضوعًا، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض.

ثالثًا: إعادة الدعوى إلى الدائرة مصدرة القرار للنظر فيها موضوعًا.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.